

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ١٣٠٨/٢٠١٩

ال الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

## عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد د. أحمد المومن

## نـادـة اسـلـاـمـيـة الـقـضـىـة وـعـضـوـيـة

محمد طلال الحمصي، ناجي الزعبي، محمد اليبرودي، محمد ارشيدات

العنوان : نبذة :-

سال  
المرأة .

وكيلها المحامي على عبد الحافظ بركات .

المدى ز خداها :-

تهانئي محمد عود على العزام

وكيلها المحامي سائد العزام وبلال العزام .

**بتاريخ ٢٠١٦/٣/٦** قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة اس تناف حقوق إربد في القضية رقم (٢٠١٥/١٨٢٣٧) بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٤ القاضي :- (برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق إربد في القضية رقم (٢٠١٥/١١٥٩) القاضي :- الحكم بإلزام الجهة المدعى عليها سلطة المياه بدفع مبلغ (١٧٣١٥,١٥٦) ديناراً للمدعية تهاني محمود علي العزام وتضمين الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف وفائدة قانونية بواقع (%)٩ تسري بعد مرور شهر على اكتساب الحكم الدرجة القطعية في حالة عدم الدفع وتضمين المدعى عليها مبلغ (٨٦٦) ديناراً أتعاب محامية) وتضمين المدعى عليها المستأنفة الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعية في مرحلة الاستئناف ومبلا (٤٣٣) ديناراً أتعاب محامية عن مرحلة الاستئناف .

وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتي :-

- ١- أخطأت محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة حيث إنه لا يتناسب وتقرير لجنة المنشئ وفروقات الأسعار كبيرة جداً فيما بين التقريرين .
- ٢- إن سعر المتر المربع في المنطقة المستملكة موضوع الدعوى أقل بكثير مما قدره الخبراء أمام محكمة الاستئناف ومخالف لأحكام المادة العاشرة من قانون الاستملك .
- ٣- تجاوز الخبراء الحدود المعطاة لهم من قبل محكمة الاستئناف ولم يقوموا باحتساب المساحات بشكل دقيق الأمر الذي يجعل تقريرهم مخالفًا للأصول وغير مبني على أساس قانونية سليمة .
- ٤- لم تراع محكمة الاستئناف الأصول القانونية السليمة في السير بالدعوى حيث إنها لم تراع مسلسل الإجراءات حسب أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية .

لهذه الأسباب طلب وكيل الممذلة قبول التمييز شكلاً .

الآلة

بالتدقيق والمداولـة نجد إنه بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٣ أقامت المدعية تهاني محمود علي العزام الدعوى البدائية الحقوقية رقم (٢٠١٥/١١٥٩) لدى محكمة بداية حقوق إربد بمواجهة المدعى عليها سلطة المياه يمثلها عطوفة الأمين العام بالإضافة لوظيفته للمطالبة ببدل التعويض العادل عن الاستملك الجاري على قطعة الأرض رقم (٨٢) حوض رقم (٣) سهل المنشية من أراضي قرية المنشية / الشونة الشمالية مؤسسة دعواها على ما يلى:-

١ - تملك المدعية حصصاً في قطعة الأرض رقم (٨٢) حوض رقم (٣) سهل المنشية من أراضي قرية المنشية/الشونة الشمالية وهي من نوع الميري ومساحتها (٢١) دونماً و (١٠٨) م².

٢ - بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١ قامت الجهة المدعى عليها بإعلان رغبتها عن استئلاك كامل مساحة القطعة المذكورة وذلك بعدد جريدي الأنباط رقم (٣٤٣١) والغد رقم (٣٧١٠) لغايات محطة وبoster وتحليه مشروع وادي العرب مشروعًا للنفع العام.

٣ - وافق مجلس الوزراء على هذا الاستئلاك بقراره المنصور بعدد الجريدة الرسمية رقم ٥٣٢٠ بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١

٤ - طالبت المدعية الجهة المدعى عليها بالتعويض العادل عن بدل استئلاك قطعة الأرض موضوع الدعوى وما عليها من أشجار ومباني إلا أنها ممتدة عن ذلك.

وتطلب بالنتيجة إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية بدل التعويض العادل عن بدل كامل المساحة المستملكة وعن بدل الأشجار والمباني في قطعة الأرض موضوع الدعوى مع الرسوم والمصاريف والأتعاب والفائدة القانونية.

بتاريخ ٢٠١٥/٩/٢٢ وبنتيجة المحاكمة قررت محكمة الدرجة الأولى إلزام الجهة المدعى عليها سلطة المياه بأن تدفع مبلغ (١٧٣١٥) ديناراً و (١٥٦) فلساً للمدعية تهاني محمود علي العزام وتضمين الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٨٦٦) ديناراً أتعاب محامية والفائدة القانونية بواقع (%)٩٦ تسري بعد مرور شهر على اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

لم ترض المدعى عليها بهذا القرار فطعنت فيه استئنافاً.

وبتاريخ ٢٠١٦/١/٢٤ أصدرت قرارها رقم (٢٠١٥/١٨٢٣٧) قضت فيه برد الاستئناف موضوعاً وتأيد القرار المستأنف وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ (٤٣٣) ديناراً لقاء أتعاب محامية عن هذه المرحلة .

لم يقبل مساعد المحامي العام المدني بهذا القرار فطعن فيه لدى محكمة التمييز .

### بالرد على أسباب التمييز :-

#### وعن الأسباب الأول والثاني والثالث :-

ومؤداها تخطئة محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة حيث إنه لم يتاسب مع تقرير لجنة المنشئ .

في ذلك نجد إن محكمة الاستئناف وبوصفها محكمة موضوع قد أجرت خبرة جديدة بمعرفة ثلاثة خبراء من أهل الاختصاص في مجال تقدير أسعار الأراضي وقد تفهموا المهمة الموكولة لهم ووصفو قطعة الأرض وصفاً دقيقاً وشاملاً وقاموا بتقدير سعر المتر المربع الواحد من المساحة المستملكة بعد مراعاة أحكام المادة العاشرة من قانون الاستملك وبعد الاستئناس بتقرير لجنة المنشئ والذي هو غير ملزم للخبراء قدرروا سعر المتر المربع الواحد بتاريخ الاستملك في ٢١ كانون الأول ٢٠١٤ بمبلغ (٤٥) ديناراً حيث أرفقوا بتقريرهم مخططاً توضيحياً يبين المساحة المستملكة

وحيث جاء تقرير الخبرة واضحًا لا لبس ولا غموض فيه ومستوفياً للشروط المنصوص عليها بالمادة (٨٣) من قانون الأصول المدنية فإن اعتماد محكمة الاستئناف تقرير الخبرة لبناء حكمها يتفق وحكم القانون مما يتعمّن رد هذه الأسباب .

#### وعن السبب الرابع :-

ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بعدم مراعاة تسلسل الإجراءات القانونية أثناء السير بالدعوى .

في ذلك نجد إن محكمة الاستئناف قد اتبعت جميع الإجراءات القانونية المنصوص عليها من قانون الأصول المدنية وذلك أثناء السير بالدعوى مما يقتضي رد هذا السبب .

لذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٧ رمضان سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٦/١٢ م.

برئاسة القاضي \_\_\_\_\_ و عضو \_\_\_\_\_

نائب الرئيس

نائب الرئيس

نائب الرئيس

عضو \_\_\_\_\_ و عضو \_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

رئيس مجلس الاداره وان

دقة \_\_\_\_\_

ع . غ

\_\_\_\_\_